

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري الخ .

قوله ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع .

بلا نزاع في الجملة .

وحكى الناظم وغيره : فيه خلافا .

فضمانه عن المشتري للبائع : أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه أو إن ظهر به عيب أو

استحق .

وضمانه عن البائع للمشتري : أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رد

بعيب أو أرش العيب .

فضمان العهدة في الموضعين : هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر .

وأصل العهدة : هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع ويذكر فيه الثمن ثم عبر به عن

الثمن الذي يضمنه .

وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهده أو ثمنه أو دركه أو يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه أو متى

خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن وهذا المذهب في ذلك كله .

وقال أبو بكر في التنبيه و الشافي : لا يصح ضمان الدرك .

قال بعض الأصحاب : أراد أبو بكر : ضمان العهدة ورد .

فقال القاضي : لا يختلف المذهب : أن ضمان الدرك لثمن المبيع يصح وإنما الذي لا يصح :

ضمان الدرك لعين المبيع وقد بينه أبو بكر فقال : إنما ضمنه يريد الثمن لا الخلاص لأنه إذا

باع مالا يملك فهو باطل أو ما إلى هذا الإمام أحمد C .

فوائد .

الأولى : لو بنى المشتري ونقصه المستحق فالأنقاص للمشتري ويرجع بقيمة التالف على البائع

وهل يدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها ؟ على وجهين وأطلقهما في التلخيص و الفروع و

الفائق .

أحدها : يدخل في ضمان العهدة قدمه في الرعايتين و الحاويين .

والثاني : لا يدخل وهو ظاهر كلامه في المغني و الشرح فإنهما ما ضمناه إلا إذا ضمن ما يحث

في المبيع من بناء أو غراس .

الثانية : لو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع أو كون العوض معيبا أو شك

في كمال الصنعة وجودة جنس الثمن فضمن ذلك صريحا : صح كضمان العهدة وإن لم يصرح فهل

يدخل في مطلق ضمان العهدة ؟ على وجهين وأطلقهما في التلخيص و الرعاية .
الثالثة : يصح ضمان نقص الصنعة ونحوها ويرجع بقوله - مع يمينه - على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يرجع إلا ببينة في حق الضامن